في الامام الاعظم وينفذ حكم قاضي الضرورة قال شيخ شيخنا تبعا للعلامة الرملي ويكفي في صحة العقد نوبة الولي حال العقد فقط اه وافره مشايخنا

قول نكاح الذمية اي الكافرة يعني العقد عليها لمسلم او كافر ولو عتيقة مسلم قول الي اسلام الولي اي فيليها العدل في دينه وان اختلفت عقيدتهما الا بالجزئية ويجري الارث نعم المرتد لا ولاية له مطلقا ولا يصح من قاضي الكفار ان يزوج الكافرة من مسلم قول فيجوز كونه اي سيد الامة قول فاسقا اي وكذا كونه رقيقا مكاتبا او مبعضا او كافرا في كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية فاقتصار الشارح علي اخراج الفاسق غير قيد الا ان يكون ناظرا الي تعبير المصنف بالعدالة فتامل قول فلا يقدح في الولاية اي ولاية التزويج لحصول المقصود بالبحث والسماع وقال شيخنا اي من حيث صحة العقد لكنه يوكل بصيرا في قبض المهر واقباضه اه ولا يقدح الخرس ايضا في الولاية ان كان له اشارة مفهمة او كتابة كذلك والا زوج الابعد ثم ان اراد هو ان يزوج فان لم يختص باشارته الفطنون باشر العقد بنفسه والا وكل من يفعله باشارة او كتابة وان كانا كنايتين ولا يباشر النكاح بنفسه لانه لا يصح بالكناية تنبيه فقد كل واحد من هذه الشروط ينقل الولاية للابعد الا الاحرام فينقلها للحاكم ومثله غيبة الولي مسافة قصر وعضله وارادته تزويج موليته وعدمه من اصله وقد نظم ذلك بعضهم فقال

خمس محررة تقرر حكمها ... فيها يرد الامر للحكام

فقد الولي وعضله ونكاحه ... وكذا غيبته مع الاحرام

قول في الاصح الخ هو المعتمد **فصل** في بيان احكام الاولياء ترتيبا واجبا او غيرها وبعض احكام الخطبة بكسر الخاء وما يتعلق بها وهذا الفصل ساقط من بعض النسخ قول واولي الولاة الخ افعل التفضيل علي بابه بالنظر لمطلق الولاية لا بالنظر لذلك العقد فهو بمعني مستحق كفلان احق بماله اي مستحق له دون غيره اذ لاحق للجد مثلا

مع وجود

مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة كما يأتي الابوة والعصوبة والعتاق والسلطنة اي احق الاولياء هو بيان لمعني الاولوية لافادة ان المراد منها الوجوب المقتضي عدم الصحة من غيره لا بمعني الكمال قال شيخنا وفي التعبير بافعل التفضيل اشارة الي ان الولاية ثابتة للجميع مع الترتيب لا علي الترتيب كما عرفت الاشارة اليه فتامل قول الاب ثم الجد لو قال الاب وان علا من جهته لكان اولي واخصر فتامل قول ويقدم الاقرب الخ هو مستفاد من التشبيه بما قبله فتامل ثم ابن الاخ للاب والام الخ مقتضاه ان ابن الاخ الشقيق البعيد يقدم علي ابن الاخ للاب الاقرب منه وهو كذلك قول وان سفل كان الاولي ان يقول وان تراخيا في هذا وما بعده فتامل قول فيقدم ابن العم الشقيق الخ اشار به الي ان المراد من قول المصنف علي هذا الترتيب هو هذه الصورة فقط انه لم يعتبرها والمراد بالعم عم الميت وعم ابيه وعم جده وابن العم كذلك نعم لو زاد احد ابني عم باخوة لام او بنوة او عتق او نحو ذلك قدم علي الاخر وعلم ان الابن لا يزوج من حيث كونه ابنا فتامل قول فاذا عدم العصبات وفي بعض النسخ عدمت العصبات وهي اولي كما مر وفي بعضها ابيض العصبة قول الذكر هو احتراز عن الانثي المعتقة او لاجل التعميم فيما بعده فتامل قول علي ترتيب الارث اي بالولاء فيقدم الاخ وابن الاخ علي الجد والعم وابن العم علي ابي الجد قول من يزوج المعتقة بفتح التاء ولو قال علي العتيقة لكان اولي واعم فيقدم ابن المعتقة علي ابيها ولا يعتبر في تزويج العتيقة اذن معتقتها ويكفي سكوت العتيقة البكر في اذنها للولي قول ثم الحاكم يزوج اي من في ولايته فقط ويزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وعند اغماء الولي او حبسه او تواريه او غير ذلك مما تقدم ومنه العضل بان دعت رشيدة الي كفوء عند الحاكم وامتنع الولي دون ثلاث مرات مثلا فان امتنع ثلاث مرات فاكثر انتقلت الولاية للابعد

قوله ثم عصبات اي المعتق الاقرب

٤ بكسر التاء ولو قال من يزوجها لكان اولي واخصر قوله علي المعتقة